فلابد من المعاودة ومقداره ان يكون اكثر من
يوم وليلة وما دونه لايكون عيبا وقال بعضهم
المطبق عيب وما دونه لايكون عيبا قال **والبخر**
والدفر والزنا وولده في الجارية يعني هذه
الاربعة تكون عيبا في الجارية دون الغلام لانه
يحل بالمقصود فيها وهو الاستفراش وطلب
الولد لا في الغلام لان المطلوب منه الاستخدام
وهذه الاشياء لاتخل به لانه يستخدمه من
تحت وكونه افدر او اخبر او زانيا او ولد زنا
لا يمنعه منه الا ان يكون فاحشا بحيث يمنع
القرب من المولى او يكون الزنا عادة له لان النافر
من الدفر والبخر يكون من داء وهو عيب واتباع
النساء يشغله عن الخدمة وذلك بان يتكرر منه
الزنا اكثر من مرتين والعيوب كلها لابد لها من
المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا
في الجارية فانه روي عن محمد رحمه الله في الامالي
لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند
البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده
للحوق العار بالاولاد وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رجل اشترى جارية فاقبضت عنده
فتزوجها واستفتها مستحق ببينة بعيب
الاباق لازم لها ابدا وهذا نص على ان الاباق
ايضا لايشترط معاودته فعلى هذا يرجع ٥

المستحق

المستحق بنقصان العيب عليه وان لم يعاودها
عنده وكذا من اشترى سمنه يردها عليه به من غير
معاودة فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب
عليه وان لم يعاودها عنده وكذا من اشترى
سمنه يردها عليه به من غير معاودة عنده
والاول هو الظاهر وقد ذكرنا وجهه وقال
الشافعي رحمه الله الزنا في الغلام عيب كالسرقة
قلنا لاينتقص قيمته بالزنا ولا يعد عيبا عادة الا
اذا اكثر منه بخلاف السرقة فان المولى يشق عليه
حفظ ماله عنه وكذا احدهما اعظم وهو قطع
اليد من حد الزنا وهو الجلد قال **والكفر** يعني
في الغلام والجارية هو عيب لان طبع المسلم ينفر
عن صحبته للعداوة الدينية ولا يجوز اعتاقه عن كفارة
القتل فتقل الرغبة فيه ولو اشتراه على انه كافر
فوجده مسلما لايرده لانه زال العيب وقال
الشافعي رحمه الله يرد به لفوات الوصف المرغوب
فيه لان استعباد الكافر ذلا له مطلوب المسلم
والحجة عليه ما ذكرنا قال **وعدم الحيض لا الاستحاضة**
لان ارتفاعه واستمرار الدم امارة الداء وهذا
لان الحيض مركب في بنات آدم فاذا لم تحض
فالظاهر انه لداء بها فذلك الداء هو العيب وكذا
الاستحاضة لدائها ولا يسمع دعواه بانه ارتفع
الا اذا ذكر سببه وهو الداء والحبل فما لم يذكر

Copyright King Saud University